القيم الوقائية
في السنة النبوية.

الباحث

د / هشام منصور عبد الحي محمد حسن

أستاذ الحديث وعلومِه (المساعد) بكليةِ
الدراساتِ الإسلاميةِ والعربيةِ للبنات
بالزقازيق – جامعة الأزهر.

مقدمة :

الحمدُ لله ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا رسول الله ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدَنا محمداً عبدُه ورسولُه،

وبعد:

كثر الحديث مؤخرا عن الأوبئة المعدية والتي ابتدأت بحمى الوادي المتصدع وبحمى الضنك مرورا بأنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير ثم فايروس "كورونا" ، وغيرها وقد أصابت الناس بالرعب والخوف من العدوى

ولم يكن الحديث عن الأوبئة حديث العصر بل كانت تتواجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن جاء من بعده. فكانت الطواعين المشهورة في تاريخ الإسلام ، وهي ستة أولها طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٦هـ، والثاني طاعون عمواس سنة ١٨هـ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام ومات فيه خمسة وعشرون ألفا وعاش المسلمون في ظل هذا الوباء أياماً عصيبة حتى كانت نهايته على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث خطب في الناس فقال" أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه في الجبال" وكأنّه يعني أن حال هذا الوباء كحال النار فإذا لم تجد النار ما تحرقها خمدت فكانت نصيحته للناس أن يتفرقوا في النواحي فترة من الزمن وبهذه النظرة السديدة ارتفع الوباء وانتهى، أما الوباء الثالث طاعون كان بالكوفة سنة ٥٠هـ وفيه توفي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، والرابع في زمن خلافة عبدالله بن الزبير رضي الله عنه سنة ٦٩هـ ومات بالطاعون في ثلاثة أيام كل يوم سبعون ألفا ومات فيه لأنس ابن مالك ثلاثة وثمانون ولدا ومات فيه لعبد الرحمن بن عوف "أربعون" ولدا، والخامس طاعون الفتيات في شوال سنة

٨٧هـ وسمي طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة ووسط والشام والكوفة ويقال له أيضاً طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف، والسادس طاعون سنة ١٣١هـ في رجب واشتد في رمضان وكان يخرج في كل يوم ألف .

إن السنة الشريفة غنية بالقيم الوقائية ، وهذه التوجيهات التي عرفها الطب مؤخراً أمر بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، وجعلها جزءً من تعاليم ديننا وهي مرتبطة بالنظافة ولكن للأسف يجهل الكثير من المسلمين هذه التعاليم ولذا فهم يعانون من هذه الأمراض، لقد اهتم الإسلام بالنظافة الشخصية وجعل الشرط الأساسي لصحة الصلاة الوضوء، كما حث على حلق الشعر وتقليم الأظافر وقص الشارب، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بنظافة الغذاء والأواني والطعام والأيدي والملابس والطريق ومصادر المياه .

إن تطبيق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته العام منها والخاص يسهم في الحد من مشكلة انتشار الأمراض بل والتخلص منها فنحن كمسلمين ينبغي أن نتمسك بهذه التعاليم لأنها جزء من الدين ولثبوت فائدتها لصحة الإنسان والحفاظ على البيئة والحماية من الأمراض بإذن الله.

والتَّشريع الإسلامي يتميَّز عن كل ما سبقه من شرائع سماويَّة، - بأنَّه جاء للدين والدنيا معًا ؛ فَلَمْ يقتصر على الجانب الروحاني، أو التَّعبدي وَحْدَهُ، ولا على الجانب الدُّنيويّ أو المادِّيّ وحده كذلك .

فالطب الإسلامي يقدم وقاية وعلاجًا؛ في مجموعة من التَّعاليم والإرشادات والإجراءات؛ لوقاية الإنسان من الأمراض السَّارية والوَافِدة قبل وقوعها، ومنع انتشار العَدْوى إذا وجدتْ، وأيضًا تَحسين ظروف معيشة الإنسان ، ومنع الحوادث وأسباب القلق والتوتر العصبي .

فأقدمت على الكتابة في هذا الموضوع ، أجمع الأحاديث النبوية في هذا المجال (الطب الوقائي) ثم أربط في غالب الأحيان بين الأحاديث النبوية وبين الأبحاث العلمية الحديثة والمعاصرة التي أثبت بالتجربة العلمية والتحليل العلمي صدق حبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لاينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : النظافة الشخصية وأثرها في الوقاية من الأوبئة .وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : طهارة البدن بالاستنجاء والوضوء والغسل .

المطلب الثاني : نظافة الطعام والشراب وآنيتهما.

المطلب الثالث : المحافظة على سلامة البيئة وعدم تلوثها .

المبحث الثاني : الأمراض المعدية وكيفية التعامل مع العدوى .

المبحث الثالث : المعدة وأثرها في الوقاية من الأوبئة .

المبحث الرابع : التداوي وأثره في الوقاية من الأوبئة .

الخاتمة : وفيها نتائج البحث وتوصياته .

تمهيد .

التعريف العلمي لكلمة الصحة : تحسين حالة الإنسان جسميًّا، ونفسيًّا، وعقليًّا، ومعيشيًّا، وليْسَتْ مُجرَّد غياب المرض، والوقاية منه.(١)

تعريف مصطلح الطب الوقائي : علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية .([٢])

المبحث الأول : النظافة الشخصية وأثرها في الوقاية من الأوبئة .

المطلب الأول : طهارة البدن بالاستنجاء والوضوء والغسل .

تذكر لنا السنة النبوية مجموعة من الأحاديث القولية والفعلية للدلالة على النظافة الشخصية وأثرها في الوقاية من الأوبئة ، وها هو العلم والطب يثبتان هذا الإعجاز النبوي ، وها هم علماء الإسلام السابقون والمعاصرون يجتهدون في بيان الحكمة الشرعية من هذه الأوامر النبوية ، وسيظل الأمر هكذا - كل يدلي بدلوه في بيان الحكمة إلى أن تقوم الساعة – للدلالة على إعجاز الوحي وصلاحيته لكل زمان ومكان

فلقد أوجب الإسلام الغسل من الجنابة ، وإنزال المني ، للرجال والنساء، وخص النساء بوجوب الغسل من الحيض والنفاس بعد انقطاع الدم ، وسن أغسالا أخرى متعددة ، كغسل يوم الجمعة ، والغسل من غسل الميت ، وغيرها .قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا

---

١ - **الطب الوقائي في الإسلام ، للدكتور / أحمد شوقي الفنجري ، ص : ١١، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .**

٢ - **المرجع السابق نفس الصفحة .**

يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(١)

- فأوجب الإسلام الغسل على الحائض ، وسن لها التطيب فلقد أخرج الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)

قال ابن حجر : قوله فرصة ممسكة أي قطعة من قطن أو صوف تطيب بالمسك وقيل المعنى أنها تقطع بجلدها والجلد هو المسك بفتح الميم والمشهور في فرصة كسر الفاء وحكى تثليثها (٣)

- وأوجب الغسل من الجنابة وإنزال المني على الرجال والنساء فلقد أخرج الإمام البخاري من حديث عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ(٤)

---

١ - سورة المائدة ، آية رقم : ٦

٢ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب : غسل المحيض، حديث : ٣١٥

٣ - فتح الباري ١٦٦/١.

٤ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل، حديث : ٢٤٨

- كما فرض الوضوء للصلوات الخمس بأركانه وسننه ، وأن الصلاة لاتقبل ممن أحدث من غير وضوء ، فلقد أخرج الإمام البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (١)
- وسن صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة ، أخرج البخاري من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (٢)
- كما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم بحبه للطيب وتطيبه وتعطره وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب وتشتد عليه الرائحة الكريهة فالطيب له تأثير في حفظ الصحة النفسية العقلية والجسدية فلقد أخرج الإمام البخاري من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»(٣)
- كما أمر الإسلام بنظافة وطهارة المواضع التي تكون مظنة للميكروبات في الجسد ، فأمر بالاستحداد (نتف الإبط وحلق العانة) وتقليم الأظافر ، والختان ، وقص الشارب .قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: "

---

١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : لاتقبل صلاة بغير وضوء ، حديث : ١٣٥ ، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم :٢٢٥.

٢ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ، حديث : ٨٧٩

٣ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : اللباس ، باب : الطيب في الرأس واللحية ، حديث : ٥٩٢٣

الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "(١)

- كما أمر بالعناية بالأيدي وتنظيفها بالغسل الجيد ، لأنها مظنة العدوى من سلام على مريض أو استنجاء أو نقل طعام ملوث مثلا . قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٢)
- كما أمر بنظافة القدمين بنفس العناية بنظافة اليدين ، وتخليل مابين أصابع القدمين في الوضوء، أخرج الإمام البخاري من حديث محمد بن زياد قال: سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٣)
- كما أمر الإسلام بنظافة الفم والأنف بالمضمضة والسواك للفم واستنثار الماء في الأنف. قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

---

١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : اللباس ، باب : قص الشارب ، حديث : ٥٨٨٩ ، ج: ١٦٠/٧.

٢ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا. ، حديث : ٨٧ ، ج: ٢٣٣/١.

٣ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : غسل الأعقاب ، حديث : ١٦٥.

أوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١) ، قال الإمام البخاري : وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (٢)، قال الإمام البخاري :حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٣)

- كما أمر بنظافة الشعر غسلا وتطييبا وتسريحا . قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» (٤)

---

١ - **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : السواك في الجمعة ، حديث : ٨٨٧ ،**

٢ - **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الصوم ، باب : سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، حديث : ١٩٣٤ ، ج: ٣١/٣.**

٣ - **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : السواك ، حديث : ٢٤٥ ، ج: ٥٨/١.**

٤ - **تخريج الحديث :أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب : الترجل ، باب : في إصلاح الشعر ، حديث : ٤١٦٣ ، ج: ٧٦/٤.رجال الإسناد :**

- **سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع : ثقة روى عن ابن وهب وغيره ، وروى عنه أبو داوود وغيره، وثقه النسائي وابن يونس وابن أبي حاتم وابن حجر وابن حبان وغيرهم (التهذيب :١٨٦/٤)، قال ابن حجر : ثقة من الحادية عشرة ،مات سنة ٢٥٣هـ. (التقريب ٢٥١/١، ترجمة رقم ٢٥٥١).**

- **ابْنُ وَهْبٍ: عبد الله ابن عمران ابن رَزين بفتح الراء وكسر الزاي ابن وهب المخزومي العابدي بالموحدة أبو القاسم المكي روى عن إبراهيم بن سعد وفضيل بن عياض وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم وعنه الترمذي وعبيد الله بن واصل البخاري وابن أبي الدنيا وابن خراش وجماعة (التهذيب ٣٤٢/٥)،قال ابن حجر : صدوق معمر من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين.(التقريب :٣١٦/١، رقم:٣٥١٠.)**

- **ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عبد الرحمن ابن أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان المدني مولى قريش، روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم ،**

المطلب الثاني : نظافة الطعام والشراب وآنيتهما.

لقد بلغت توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم - في هذا المقام - درجة عظيمة من الدقَّة العلميَّة، فضلاً عن اشتمالها على الكثير من الحقائق العلميَّة والطبيَّة التي لم تكتشف إلاَّ في عصرنا الحديث ، رغم ثبوتها ووجودها منذ أربعة عشر قرنا . فنجد الأمر النبوي بتغطية إناء الطعام ،وسد وعاء الماء فلا يترك مكشوفا للأتربة والميكروبات والحشرات الضارة .

وروى عنه ابن جريج وزهير بن معاوية وهما أكبر منه ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وابن وهب وغيرهم ،(التهذيب ١٧٠/٦) . قال ابن حجر : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولي خراج المدينة فحمد مات سنة أربع وسبعين وله أربع وسبعون سنة (التقريب :٣٤٠/١)

- **سُهَيْل بْن أبي صَالِح (ذكوان السمان) أبو يزيد المدني ، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والحارث بن مخلد الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه ربيعة والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصار وموسى بن عقبة وغيرهم ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء وقال النسائي ليس به بأس ، وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٣٨. (التهذيب ٢٦٣/٤) قال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا (التقريب :٢٥٩/١)**
- **أبوصَالِح: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني جويرية بنت الأحمس الغطفاني شهد الدار زمن عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، روى عنه أولاده سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن دينار وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه. (التهذيب ٢١٩/٣) قال ابن حجر : ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة (التقريب ٢٠٣/١)**
- **أبو هُرَيْرَةَ : الصحابي الجليل يرضى الله عنه .**

حكم الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن وهب وابن أبى الزناد وسهيل بن أبي صالح صديقون.

كما أمر الإسلام أيضا بنظافة أواني الطعام قبل وضع الطعام فيها وتطهيرها جيدا ، ثم تنظيفها جيدا أيضا بعد استعمالها لإزالة بقايا الطعام التي تفسد وتكون بيئة مناسب للميكروبات الضارة بصحة الإنسان .

كما أمر الإسلام بنظافة الشراب وآنيته ، فجاءت التوجيهات الإسلامية تبين لنا كيفية الشرب وتناوله ،فنهينا عن الشرب من الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو رائحته . كما نهينا عن الشراب المباح في أصله إذا تخمر لأنه أصبح نجسا بعد تخمره .ونهينا عن وضع الفم على مصادر الشراب لضمان عدم انتقال مرض من مريض إلى سليم عن طريق اللعاب .ونهينا عن التنفس أو النفخ في الإناء – أيضا لضمان عدم انتقال العدوى -.هذا ما تثبته الأحاديث التالية إن شاء الله .

١ – قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ، قَالَ «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»(١)

٢ - قال الإمام مسلم : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

[١] - **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : بدء الخلق ، باب : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فُوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ، حديث : ٣٣١٦ ، ج: ١٢٩/٤.**

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١)

٣ – نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في - أي: فم – السقاء ، قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»(٢)

قال ابن حجر : وقال النووي اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا القول أولى والحجة قائمة على من بلغه النهي قال النووي ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك. قلت لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته ولطيب نكهته وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء

---

[١] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ، حديث : ٩١ ، ج: ٢٣٤/١.

[٢] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الأشربة ، باب : الشرب من فم السقاء ، حديث : ٥٦٢٨ ، ج: ١١٢/٧.

وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه. قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال قال والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز قلت ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة في الشمائل وفي مسند أحمد والطبراني والمعاني للطحاوي قال شيخنا في

شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي قلت ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم وقد سبق بن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء ثم قال ويحتمل أن يكون شرب من إداوة والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله أعلم(١)

١ - فتح الباري ١٠ /٩١

المطلب الثالث : المحافظة على سلامة البيئة وعدم تلوثها .

أمر الإسلام بعدم تلويث البيئة المحيطة بالإنسان بالقاذورات والنجاسات للمحافظة على الصحة العامة للمجتمع . فنهى الإسلام عن التغوط في مصادر المياه التي يشرب منها الناس ، أو تلويثها بإلقاء القاذورات فيها .

١ - فأمر بنظافة الأبنية وأماكن المعيشة ، قال الترمذي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ» .قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ.(١)

---

[١] - تخريج الحديث :أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب : أبواب الأدب ، باب : ما جاء في النظافة ، حديث : ٢٧٩٩ ، ج: ٥/١١١.

رجال الإسناد :

- مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة (التقريب ١/ ٤٦٩) روى عن يحيى القطان وابن مهدي وأبي داود الطيالسي وغيرهم ، وروى عنه الجماعة وأبو زرعة وغيرهم . (التهذيب ٩/ ٧٠)

- أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ : عبد الملك ابن عمرو القيسي أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة مات سنة أربع أو خمس ومائتين(التقريب ١/ ٣٦٤) روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار وقره بن خالد وفليح بن سليمان وغيرهم ،وعنه أحمد وإسحاق وعلي ويحيى وغيرهم، وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (التهذيب (٦/ ٤٠٩)

- خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ بن صخر بن أبي الجهم عبيد بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني روى عن : ربيعة وسعيد المقبري وصالح مولى التوأمة وإسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص وأبي الزناد وابن المنكدر وغيرهم ، وروى عنه :

وطريق الترمذي هذا ضعيف وللحديث طريق آخر عند الولابي في الأسماء والكنى .

قال الدولابي : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، جَوَّادٌ يُحِبُّ

الْجُودَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوَا بِالْيَهُودِ تَجْمَعُ الْأَكْبَاءَ فِي دُورِهَا»(١)

عيسى بن يونس وإسماعيل بن جعفر والعقدي وأبو معاوية والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وغيرهم . قال أحمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث قيل له يكتب حديثه فقال زحفا وقال أبو زرعة ضعف ليس بقوي،(التهذيب ٣/٨٠) قال ابن حجر : متروك الحديث من السابعة(التقريب ١/١٨٧)

- **صَالِح بْن أبي حَسَّانَ صالح ابن أبي حسان المدني روى عن عبد الله بن حنظلة الراهب وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله ابن أبي قتادة وعنه بن أبي ذئب وخالد بن إلياس وبكير بن الأشج ، قال أبو حاتم ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ،(التهذيب ٤/٣٨٥) قال ابن خجر : صدوق من الخامسة(التقريب ١/٢٧١)**

- **سَعِيدَ الْمُسَيِّبِ بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي روى عن أبي بكر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وغيرهم وروى عنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري وغيرهم (التهذيب٤/٨٤)، قال ابن حجر : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. (التقريب١/٢٤١، ترجمة رقم٢٣٩٦)**

حكم الحديث : شديد الضعف ، فيه خالد بن إلياس منكر الحديث.

١ - أخرجه الدولابي في الأسماء والكنى ٢/٦٨٤، حديث رقم :١٢٠٣.

رجال الإسناد :

٢ - كما أمر بتنظيف الشوارع والطرقات وعدم إلقاء القاذورات فيها ، وكذا أماكن الظل التي تكون مظنة للجلوس فيها . قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ» (١)

- **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ : لم أقف عليه .**
- **دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ بالتصغير الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين (التقريب ١٨٩/١)**
- **أَبُو الطَّيِّبِ هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لم أقف عليه.**
- **بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ الزهري أبو محمد المدني أخو مهاجر. روى عن ابن عمر وعامر ابن سعد بن أبي وقاص وزيد بن أسلم وغيرهم. وعنه حاتم بن إسماعيل وأبو بكر الحنفي وعمرو بن محمد العنقزي والواقدي وغيرهم. قال البخاري: "فيه نظر" وقال العجلي: "ثقة" وقال النسائي: "ليس به بأس"(تهذيب التهذيب ٤٩٥/١) قال ابن حجر: صدوق من الرابعة(التقريب ١٢٨/١)**
- **عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بن أبي وقاص، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وغيرهم ، وروى عنه ابنه داود وابنا إخوته إسماعيل بن محمد وأشعث بن إسحاق وغيرهم(تهذيب التهذيب ٦٣/٥) ، قال ابن حجر :ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة. (التقريب٢٨٧/١، ترجمة رقم ٣٠٨٩)**
- **سعد بن أبي وقاص(مَالِكِ بن أُهَيْبِ الزُّهْرِيُّ) : الصحابي الجليل رضي الله عنه .(الاستيعاب١٧٠/٤-١٧٧)**

حكم الحديث :فيه من لم أقف عليه وبقية رجاله ثقات .

[١] - تخريج الحديث :
أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، حديث : ٢٥ ، ج: ٧/١.
رجال الإسناد :

٣ - نهى صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد . أخرج الإمام البخاري من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(١)

٤ - اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة .

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»(٢)

- **قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي،روى عن مالك والليث وابن لهيعة،روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة وغيرهم،قال ابن حجر: ثقة ثبت من العاشرة. التهذيب ٣٥٨/٨، التقريب ٤٥٤/١، ترجمة رقم ٥٥٢٢**
- **إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارىء،روى عن أبي طوالة وعبد الله بن دينار وربيعة وجعفر الصادق وحميد الطويل وغيرهم ، وعنه علي بن حجر وجماعة،قال ابن حجر :ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ثمانين (التهذيب ٢٨٧/١، ترجمة رقم :٥٣٣، التقريب ١٠٦/١، ترجمة رقم :٤٣١)**
- **الْعَلاءِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن ابن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (التقريب ٤٢٥/١)**
- **عبدالرحمن بن مهدي ابن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . (التقريب ٣٥١/١)**
- **أبو هُرَيْرَةَ: الصحابي الجليل يرضى الله عنه .**

حكم الحديث : إسناده حسن ، فيه العلاء بن عبدالرحمن : صدوق.

١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : البول في الماء الدائم، حديث : ٢٣٩ ، ج: ٥٧/١.

٢ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : حَكِّ البُزَاق باليَدِ مِنَ المَسْجِدِ، حديث : ٤٠٦ ، ج: ٩٠/١.

وترجع أهمية النظافة البيئية في عصرنا الحاضر إلى عدة أسباب ، من أهمها :

١ - النظافة - وحدها - تغني عن التَّطعيم في منع كثير من الأمراض الوافدة، مثل: الكوليرا، والتَّيفود، والحُمَّى الصفراء، ومنع انتشارها إذا دخلت، وجميع البلاد المُتطوِّرة لا تلزم مواطنيها بالتَّطعيم العام من هذه الأمراض؛ إلاَّ عندما يسافرون إلى بلد لا تتوافر فيه النظافة وتتوطن فيه الأمراض .

٢ - التَّطعيم العامَّ باهظ التَّكاليف أو النَّفقات، ولا يخلو منَ الأخطار والمُضاعَفات في بعض الأحيان؛ كما أنَّ كلَّ طعم معيّن يؤثر أساسًا على مرض معيَّن، أمَّا النَّظافة فهي وقاية من كل الأوبئة

٣ - رغم التَّطورات العلميَّة الحديثة، فهناك بعض الأوبئة والحميات والأمراض لم يتوصَّل الطب - حتَّى الآن - إلى تطعيم معين ضدها، مثل التهاب الكبد المعدي، والدوسنتاريا، والبلهارسيا... وغيرها كثير، كما أنَّ بعض الطعوم المعروفة، كطعم الكوليرا غير أكيدة الفاعليَّة في الوقاية من المرض، مما جعل الهيئات الصحيَّة تفكر في إلغائها من هذا كلِّه نرى أنَّ النَّظافة والوَعْي الصحِّيَّ ما زالت العامل الأوَّل والرَّئيس في مكافحة المرض في جميع بلاد العالم المتطور وغير المتطور .

المبحث الثاني : الأمراض المعدية وكيفية التعامل مع العدوى .

الإسلامي يحرص على عدم نقل العَدْوى، ويسد كل الطُّرق المؤدية لها، والشَّواهد على ذلك كثيرة ، فالمريض بمرضٍ مُعد لا يجوز له في الإسلام أن يدخل على الأصِحَّاء، والسليم لا يدخل على مريض ، فالإسلام يضع قواعد الحجر الصحي أو عزل المريض لضمان صحة الأمة . وذلك واضِح من نصوص السنَّة الصَّحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

١ – توجيهه صلى الله عليه وسلم في مرض الطَّاعون - وهو منَ الأمراض المُعدية .

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»(١)

٢ – توجيهه صلى الله عليه وسلم في مرض الجذام .

قال الإمام البخاري: وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ

---

[١] - **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : حديث الغار، حديث : ٣٤٧٣ ، ج: ١٧٥/٤.**

عَـدْوَى وَلاَ طِيَـرَةَ، وَلاَ هَامَـةَ وَلاَ صَـفَرَ، وَفِـرَّ مِـنَ المَجْـذُومِ كَمَـا تَفِـرُّ مِـنَ الأَسَدِ»(١)

وهذا لايعارض نفي العدوى في هذا الحديث أو في أحاديث أخرى ،كما قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(٢)

قال ابن قتيبة : وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، وَلِكُلِّ مَعْنًى مِنْهَا وَقْتٌ وَمَوْضِعٌ، فَإِذَا وُضِعَ بِمَوْضِعِهِ زَالَ الِاخْتِلَافُ.وَالْعَدْوَى جِنْسَانِ:أَحَدُهُمَا: عَدْوَى الْجُـذَامِ، فَـإِنَّ الْمَجْـذُومَ، تَشْـتَدُّ رَائِحَتُـهُ حَتَّـى يُسْـقِمَ مَـنْ أَطَـالَ مُجَالَسَـتَهُ وَمُؤَاكَلَتَهُ.وَكَـذَلِكَ الْمَـرْأَةُ، تَكُـونُ تَحْـتَ الْمَجْـذُومِ، فَتُضَـاجِعُهُ فِـي شِـعَارٍ وَاحِـدٍ، فَيُوَصِّـلُ إِلَيْهَـا الْـأَذَى، وَرُبَّمَـا جُذِمَتْ.وَكَـذَلِكَ وَلَـدُهُ ينزعُـون -فِـي الْكَثِيـرِ- إِلَيْهِ.وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سُلٌّ وَدَقٌّ، ونَقْب.وَالْأَطِبَّاءُ تَـأْمُرُ بِـأَنْ لَـا يُجَـالِسَ الْمَسْلُولُ وَلا الْمَجْـذُومُ.لَا يُرِيـدُونَ بِـذَلِكَ مَعْنَـى الْعَـدْوَى، إِنَّمَـا يُرِيـدُونَ بِـهِ تَغَيُّرَ الرَّائِحَـةِ، وَأَنَّهَـا قَـدْ تُسْقِمُ مَـنْ أَطَـالَ اشْـتِمَامَهَا.وَالْأَطِبَّاءُ أَبْعَـدُ النَّـاسِ مِـنَ الْإِيمَـانِ بِـيُمْنٍ أَوْ شُؤْمٍ.(٣)

وقال الحافظ ابن حجر : وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

أحدها : نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته

---

١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الطب ، باب : الجذام ، حديث : ٥٧٠٧، ج: ١٢٦/٧.

٢ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الطب ، باب : في الطيرة ، حديث : ٥٧٥٤ ، ج: ١٣٥/٧.

٣ - تأويل مختلف الحديث ١٦٧/١

وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا النظر إلى المجذومين فإنه محمول على هذا المعنى.

ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين.

ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معني قوله لا عدوى أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا قال فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى وقد حكى ذلك بن بطال أيضا.

رابعها : أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد إليه ولهذا يأمر الأطباء بترك

مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به قال وأما قوله لا عدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله .

المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم إن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإنشاء أبقاها فأثرت ويحتمل أيضا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة إذا ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله قال البيهقي وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في

الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الأسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بأرض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك بن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله.

المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح إثبات العدوى بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته وأطنب بن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فإنه أورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث أبي هريرة وترجم للأول التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول فساق حديث أبي هريرة لا عدوى فقال أعرابي فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب قال فمن أعدى الأول ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة ثم أخرجه من حديث بن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روي

في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك وساق حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع وحديث بن عباس لا تديموا النظر إلى المجذومين ثم قال إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم إن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئا قال ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر في ذلك ثم قال وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه .وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه إليه مالك فإنه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء وقال الطبري الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وأن لا عدوى وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى وان كان أكثر الأوامر على الإلزام

وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما وقد سلك الطحاوي في معاني الآثار مسلك بن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب وجمع بينها بنحو ما جمع به بن خزيمة ولذلك قال القرطبي في المفهم إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام وهو نحو قوله فر من المجذوم فرارك من الأسد وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة فيجتنب طرق الأوهام ويباعد أسباب الآلام مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذر من قدر والله أعلم قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب بل للشفقة لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة وقد أكل هو مع المجذوم فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الإيمان فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله فمن

كان قوي اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر وهو قول جمهور العلماء وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بأن الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية وقد تقدم في النكاح الإلمام بشيء من هذا واختلف في أمة الأجذم هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها.

واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة(١)

٣ - توجيهه صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على عدم انتقال العدوى وذلك واضح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ أو التنفس في الإناء حتى لا يؤدي إلى انتقال الأمراض المعدية كالأنفلونزا وغيرها ، وتغطية الوجه أثناء العطاس والتثاؤب حتى لا ينتقل الرذاذ للآخرين،وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التبول في أي مكان يرتاده الناس ،وحذر من عدم التطهر بعد التبول، ونادى بالحجر الصحي والعزل للوقاية من الأمراض المعدية ،ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم قيوداً على من كان مرضه معديًا قال الإمام البخاري :

---

١ - **(فتح الباري ١٠/١٥٨ ومابعدها)**

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُوردُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ» (١)

المبحث الثالث : المعدة وأثرها في الوقاية من الأوبئة .

المسألة في المنهج الإسلامي، يُمكن النَّظر إليها من ثلاث زوايا :

١ – تشجيع المسلم على الغذاء الطَّيب المفيد لجسمه من لحوم ونباتات ، لحوم البر والبحر والنباتات بكافة أنواعها .لما للبروتينات والمعادن والنشويات من أهمية في بناء الجسم ومدّه بالطَّاقة التي يحتاجها، ومِن فضل الله علينا أنْ نوَّع مصادر هذه المواد اللاَّزمة لحياة الإنسان، من لحوم حمراء وبيضاء، والبيض واللبن، والعسل، والتمر، والفواكه، والخضروات، والأرز، والشَّعير، والقمح... وغير ذلك من الطَّيبات التي أحلَّها الله، ولها قيمة غذائيَّة، وتقي الإنسان من كثير من أمراض سوء التغذية كالأنيميا والأمراض الجلدية وغيرها ، فنجد مثلا أن عسل النَّحل مصدر جيد للطاقة، فضلاً على أن تناول (٢٥) جرامًا منه يفيد في علاج الالتهاب الكبدي الحاد، والأمراض الكبديَّة المزمنة؛ بل وسرطان الكبد الأولي، وبذلك نقي المريض من الحقن بزجاجات الجلوكوز الكبيرة، وما يصاحبها من عبء على المريض والطَّبيب؛ بالإضافة إلى ذلك نجد أنَّ العسل استخدم في الطب الشَّعبي القديم لعلاج مختلف الأمراض، أهمها: علاج الجروح، وأمراض الجهاز الهضمي، وأمراض القلب والرئتين، وبعض أمراض الجهاز العصبي، وبعض الأمراض النَّفسيَّة،

---

١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الطب ، باب : لاعدوى ، حديث : ٥٧٧٤ ، ج: ١٣٩/٧.

وأمراض الكلى، وبعض أمراض الأطفال، لدرجة أنَّ أحد العلماء يعتقد أنَّ استخدام العسل يوميًّا يجب أن يصبح قانونا للإنسان .

٢ – تنظيم الطعام كما وكيفا وتوقيتا فمن المعروف علميا أن عددًا كبيرًا من الأمراض تصيب الإنسان؛ بسبب سوء نظام طعامه، فاختلاف مواعيد الطَّعام، أو مداومة النَّوم، وعدم الحركة بعد الطَّعام يسبب أمراضًا، والإكثار من الطعام، أو الطعام الدَّسم، أو الطَّعام فوق الطعام يسبب أمراضًا، والإقلال من الطَّعام بكثرة الصوم، والامتناع عن نوع معيَّن منه يسبب أمراضًا، وعدم التَّأني في المضغ، وسرعة البلع يسبب أمراضًا، فلا غرو أن نجد الإسلام - وهو دين الفطرة الصَّحيحة والنظام والنَّظافة - يحرض على التَّأني في تناول الطَّعام والشَّراب، ويمنع الإسراف فيهما - بدون جوع - حتَّى التخمة ، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (١)،

وتأتي السنة وتؤكد هذا المعنى أيضا فقد قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(٢)

وقال الحاكم في المستدرك: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو سَلَمَةَ الْكِنَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى

---

١ - **سورة الأعراف ، آية رقم : ٣١.**

٢ - **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الأطعمة ، باب : المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، حديث : ٥٣٩٣ ، ج: ٧١/٧.**

بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ أَكَلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ وَثُلُثٌ شَرَابٌ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "(١)

---

[١] - تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب :الرقاق ، باب : الرقاق ، حديث :٧٩٤٥ ، ج:٣٦٧/٤.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، حديث رقم : ١٩٤٦، ١٣٦/٣.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، كتاب :المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها ، باب : فصل في ذم كثرة الأكل ، حديث :٥٢١٦ ، ج:٤٤٦/٧.

رجال إسناد الحاكم :

- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بن يوسف بن معقل بن سنان الإمام المحدِّث، مسند العصر، رحلة الوقت، أبو العباس الأموي، مولاه السِّنَانِيُّ المَعْقِلِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ الأصَمُّ، وَلَدُ المُحَدِّث الحَافِظِ أبي الفَضْل الورَّاق.روى عن حَمْد بن يُوْسُفَ السُّلَمِيّ، وَأَحْمَدَ بن الأزهَر،محمد بن عوف وغيرهم . وروى عنه الحاكم وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ وغيرهم . وُلِد سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمَائَتَيْن ،توفِّي أَبُو العَبَّاسِ فِي الثَّالِثِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ ربيع الآخر سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاثِ مائَةٍ.(سير أعلام النبلاء ترجمة رقم :٣١٠٥، ج :٥٤/١٢)
- مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي روى عن موسى بن أيوب النصيبي ويعقوب بن كعب الأنطاكي وأبي المغيرة الخولاني وغيرهم ، وروى عنه أبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم وغيرهم . وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين . (التهذيب ٣٨٢/٩) قال ابن حجر : ثقة حافظ من الحادية عشرة (التقريب ٥٠٠/١)
- أَبُو الْمُغِيرَةِ، عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ، روى عن حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو والمسعودي وأبي بكر بن أبي مريم وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومحمد بن عوف ومحمد بن يحيى الذهلي وعمرو ويحيى ابن عثمان وغيرهم . قال أبو حاتم :كان صدوقا ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري مات سنة

٣ – عدم تناول الأطعمة الضارة والخبيثة

الإسلام يحظُر على المسلم تناوُل أنواع معيَّنة من الأطعمة والأشربة - التي وصفها بالخبائث - يسبب ضررها بصحَّة الإنسان، كالميتة، والدَّم، ولحم الخنزير، والخمر، قال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَااضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)(١) ، وحرم الإسلام الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة وغيرها لما تسببه من هلاك للإنسان ، قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ

اثنتي عشرة ومائتين وصلى عليه أحمد بن حنبل . (التهذيب ٣٦٩/٦) قال ابن حجر: ثقة من التاسعة (التقريب ٣٦٠/١)

- **سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو سَلَمَةَ الْكِنَانِيُّ الشامي ، القاضي بحمص ، روى عن عمرو بن شعيب والزهري ويحيى بن جابر القاضي وكان كاتبه وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن عياش وبقية ومحمد بن حرب الخولاني ومحمد بن حمير السليحي وعبد الله بن سالم الحمصي وأبو المغيرة الخولاني وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ويحيى بن صاعد والدارقطني والعجلي وغيرهم . (التهذيب ١٩٥/٤) قال ابن حجر : ثقة عابد من السابعة مات سنة سبع وأربعين ومائة (التقريب ٢٥١/١)**
- **يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، ابن حسان الطائي أبو عمرو الحمصي القاضي روى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير وصالح بن يحيى بن المقدام ويزيد بن شريح الحضرمي وأبي سورة بن أخي أبي أيوب وغيرهم وأرسل عن عوف بن مالك وأبي ثعلب النهدي والنواس بن سمعان وعبد الله بن حوالة والمقدام بن معد يكرب روى عنه الترمذي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وحبيب بن صالح قاضي حمص وسليمان بن سليم وصفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح وأبو راشد التنوخي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة . وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل مات في خلافة الوليد بن يزيد وذكره بن حبان في الثقات.(التهذيب ١١/ ١٩١) قال ابن حجر : ثقة من السادسة وأرسل كثيرا مات سنة ست وعشرين(التقريب ٥٨٨/١)**
- **الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ ، صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

حكم الحديث :إسناده صحيح

[١] **- سورة الأنعام ، آية رقم :١١٩.**

فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١) .

كما حرم الإسلام بعض الأشربة كالخمر وقايةً للإنسان ، ولضررها على الفرد في عقله، وجسمه، ودينه، ودنياه، أمَّا عن أثرها على أعضاء الجسم الأخرى فحدث ولا حرج، فقد ثبت أنَّ لها تأثيرًا مباشرًا على القلب، والأوعية الدمويَّة، وعلى الكلى، والكبد، والجهاز البولي، والتناسلي، فضلاً عن الجهاز العصبي للإنسان؛ ولذلك حرَّمها الإسلام تحريمًا قاطعًا، ولعنت على عشرة وجوه: بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها، والمَحمولة إليه وهذا يدلُّ على نفور الإسلام الشَّديد من كل مسكر قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٢)

---

١ - سورة المائدة ، آية رقم : ٣.
٢ - سورة المائدة ، آية رقم : ٩٠ .

المبحث الرابع : التداوي وأثره في الوقاية من الأوبئة

نظرة الإسلام إلى الأخذ بالأسباب مع تفويض الأمر لله - عز وجل - من الأصول المقرَّرة شرعًا، وقد ربطت السنَّة النَّبويَّة بين الأسباب والمسببات، أو بين المرض والعلاج، وأكَّدت على أهميَّة الاستعانة بالطب والدواء، وكل وسائل العلاج المتاحة وقاية وعلاجا . والإسلام - في نفس الوقت - لا يهمل الجانب الروحي في علاج المريض، ولا يأمر بترك الدعاء له بالشفاء، سواء كان هذا الدعاء بآيات من القرآن، أو بالصلاة، أو حتى بالتَّمنيات الطَّيبة؛ ولكنَّه يَختلف عن غيره من الأديان في أنَّه لا يرضى بإهمال العلاج على حساب الدعاء والصلاة؛ بل يَجعل لكل منهما مكانًا. وفي هذا يقول صاحب كتاب "الطب النبوي": "من الأدوية التي تشفي الأمراض ما لم يهتدِ إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومُهم وتَجاربُهم وأقيستهم، من الأدوية القلبيَّة والروحانيَّة، وقوة القلب واعتماده على الله والتَّوكُّل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتَّذلل له، والصَّدقة والدعاء، والتَّوبة والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتَّفريج عن المكروب؛ فإنَّ هذه الأدوية قد جربتها الأمم - على اختلاف أديانها ومللها - فوجدوا لها من التَّأثير في الشفاء مالا يصل إليه أعلم الأطباء ..... ثم قال : وقد جرَّبنا - نحن وغيرنا - من هذه أمورًا كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسيَّة؛ بل تصير الأدوية الحسيَّة عندها بمنزلة الأدوية الطرقيَّة عند الأطباء، وهذا جار على قانون الحكمة الإلهيَّة، ليس خارجًا عنها، ولكن الأسباب متنوعة.(الطب النبوي ص ٧)

ومن جهة أخرى فإن الإسلام ينادي بعدم السخط، أو الانزعاج، أو الذعر من المرض، والتزام الصبر عند الشدَّة، والرضا بقضاء الله وقدره، وهذا

التَّوجيه الإسلامي في مواجهة المرض يجعل المسلم المريض ذا معنويَّات عالية، تساعده على سرعة الشفاء - بإذن الله - وذلك أنَّه يعتبر أنَّ المرض امتحان من الله له في عزيمته، وزكاة عن صحَّته، وغفران لأخطائه وسيئاته، وفي ذلك يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»(١) وحث صلى الله عليه وسلم على الصدقة للوقاية من المرض والتداوي منه ، قال الإمام أبو داود :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ (٢)

---

[١] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : المرضى ، باب : ماجاء في كفارة المرض ، حديث : ٥٦٤١ ، ج: ١١٤/٧.

[٢] - تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أبو داود في المراسيل ، كتاب : الطهارة ، باب في الزكاة ، حديث رقم : ١٠٥ ، ج:١٢٧/١.

رجال الإسناد :

- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أبو هارون روى عن أبي معاوية وعبدة بن سليمان وكثير بن هشام وغيرهم ، روى عنه أبو داود وبقي بن مخلد وابن أبي عاصم ومحمد بن وضاح ويعقوب بن شيبة وآخرون قال الخطيب كان ثقة وقال الحضرمي مات سنة أربع وثلاثين ومائتين قلت وقال مسلمة ثقة . (التهذيب ٢٠٣/٩) ، قال ابن حجر : صدوق من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .(التقريب ٤٨٢/١)
- كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ الكلابي أبو سهل الرقي نزل بغداد روى عن جعفر بن برقان وهشام الدستوائي والمسعوديوعمر بن سليم الباهلي وشعبة وغيرهم ، وعنه : محمد بن سليمان الأنباري وعمرو الناقد وجعفر بن مسعر وأحمد بن سنان القطان وعباس بن محمد الدوري وغيرهم .وثقه ابن معين والعجلي وغيرهم ، قال ابن حجر: ثقة من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وقيل ثمان (التهذيب ٤٢٩/٨) ، (التقريب ٤٦١/١)
- عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيِّ البصري روى عن الحسن وقتادة وأبي شيبة وغيرهم . وروى عنه : كثير بن هشام وعبيد بن عقيل والهيثم بن جميل وغيرهم . قال أبو

ولكن الإسلام لم يدع إلى التواكل وعدم الأخذ بالأسباب ولكنه أمر بالتداوي مع ملازمة الصبر واحتساب الأجر.

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١)

قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»(٢)

زرعة صدوق وقال أبو حاتم شيخ (التهذيب ٤٥٧/٧) ،قال ابن حجر : صدوق له أوهام من السابعة (التقريب ٤١٣/١)

- **الحسن الحسن ابن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين(التقريب ١٦٠/١)**

حكم الحديث : إسناده حسن ، فيه عمر بن سليم الباهلي : صدوق .

[١] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الآداب ، باب : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، حديث : ٢٢٠٤ ، ج: ١٧٢٩/٤.

[٢] - تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب : الطب ، باب : الرجل يتداوى، حديث : ٣٨٥٥ ، ج: ٣/٤.

رجال الإسناد :

- **حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ابن الحارث ابن سخبرة (بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة) الأزدي النَّمَرِيُّ، (بفتح النون والميم) أبو عمر الحوضي وهو بها**

وقال الإمام أحمد في المسند : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ) (١)

أشهر ، قال ابن حجر : ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين (التقريب ١٧٢/١)

- **شُعْبَةُ ابن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عامر وزياد بن علاقة وغيرهم ، وروى عنه حفص بن عمر الأزدي وأيوب والأعمش وسعد بن إبراهيم وغيرهم ، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ستين ومائة (التقريب٢٦٦/١) ، (التهذيب ٣٤٤/٤)**

- **زياد ابن علاقة (بكسر المهملة وبالقاف) الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي ،روى عن عمه وأسامة بن شريك وجرير بن عبد الله وجابر بن سمرة وغيرهم ، وعنه السفيانان والأعمش وسماك بن حرب وزائدة ومسعر وزهير بن معاوية وإسرائيل وزيد بن أبي أنيسة وشعبة وغيرهم ، قال بن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة. (التهذيب ٣٨٠/٣) . قال ابن حجر : ثقة رمي بالنصب من الثالثة (التقريب ٢٢٠/١)**
- **أُسَامَةَ بْن شَرِيكٍ الثعلبي بالمثلثة والمهملة صحابي تفرد بالرواية عنه زياد ابن علاقة على الصحيح(التهذيب ٢١٠/١) (التقريب ٩٨/١)**

حكم الحديث : إسناده حسن فيه زياد بن علاقة : صدوق.

١ - تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم ٣٩٢٢، ج: ٣٨/٧. ط:مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى).

رجال الإسناد :

- **مُؤَمَّل بن إسماعيل العدوي مولى آل الخطاب وقيل مولى بني بكر أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة روى عن عكرمة بن عمار وأبي هلال الراسبي ونافع بن عمر الجمحي وشعبة والحمادين والسفيانين وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني . وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في**

السنة كثير الخطأ وقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال بن قانع صالح يخطئ وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ، قال ابن حجر: مؤمل بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة مات سنة ست ومائتين (التقريب ١/٥٥٥)

- سُفْيَانُ ابن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي روى عن سعد بن إبراهيم وسمى مولى أبي بكير وسهيل بن أبي صالح وأبي الزناد وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك ووكيع وغيرهم . قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان (التهذيب ٤/ ١١١) قال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون (التقريب ١/٢٤٤)

- عَطاءِ بْنَ السَّائِبِ بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفي أبو السائب ويقال أبو زيد ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد الكوفي روى عن أبيه وأنس وطائفة ، وعنه : السفيانان وشعبة وغيرهم ، مات سنة ١٣٦هـ وكان اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول ، (التهذيب ٧/٢٠٦)قال ابن حجر: صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين (ومائة) التقريب ١/٢٩١ (سمع منه الثوري قبل اختلاطه)

- أبو عَبْدِ الرَّحْمَن: هو عبد الله ابن حبيب ابن ربيعة (بالتصغير) وفتح الموحدة وتشديد الياء أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرىء مشهور بكنيته ولأبيه صحبة روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وخالد بن الوليد وابن مسعود وحذيفة وغيرهم ، وعنه : أبو الحصين الأسدي وعطاء بن السائب وعبد الأعلى بن عامر وغيرهم سماعه من ابن مسعود صحيح، خلافاً لما نقل عن شعبة أنه لم يسمع منه، كما ذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٥/١٨٤، وقد أثبت سماعه منه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/٧٢، ٧٣ قال ابن حجر: ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين(التقريب ١/٢٩٩)،

- عَبْدِ اللهِ : هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

حكم الحديث :صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن (فيه مؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ إلا أنه ثقة في حديثه عن سفيان).

التعليق على الحديث : قال ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" ٤/١٥: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس

الخاتمة : وفيها نتائج البحث وتوصياته .

١ - الإسلام أوَّل مبدأ عقائدي - بل وأوَّل نظام علمي عرفته الإنسانية ، دعا إلى ما يعرف بالتَّعقيم، ومنع التَّلوث، فقد أطلق الإسلام على كلمة التَّعقيم اصطلاح الطَّهارة، بمعنى خلو الشيء من الميكروبات، أو المواد الحاملة لها، وأطلق على الشَّيء الملوث أو الحامل للميكروب كلمة النَّجاسة، أو الخبث، أو الأذى، أو الرجس

٢ - اهتمام التَّشريع الإسلامي بالصحَّة النَّفسيَّة والعقليَّة؛ لمنع أسباب التوترالعصبي، والذهني، وذلك من خلال أوامره المتعلّقة بالإيمان، والقضاء، والقدر، والصبر عند الشَّدائد. وكذلك تحريم اليأس، والانتحار، والظلم؛ فضلاً عن الأمر بالتَّعاون والتَّراحم في تخفيف أعباء الحياة، ثم منع كل بؤر التَّوتر والقلق في المجتمع، كالمقامرة، والرِّبا، والمُضاربة في أسواق المال، ومَنْع كل المغيبات للعقول، أو المُفَتِّرات للشعور، كالخَمْر، والمخدِّرات بأنواعها.

٣ - الإسلام قد وضع تشريعات صريحة في تنظيم مهنة الطب العلاجي؛ حيث أمر ألاَّ يزاول مهنة الطب إلاَّ من يكون خبيرًا به، وملمًّا بدقائقه.

التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزاً.

٤ - ربط التَّعاليم الصحيَّة بعقيدة الأمَّة، والاستفادة من تأثير العقيدة، وطاعة الناس لها، وتضحيتهم في سبيل نصرتها في إلزامهم باتباع الأوامر الصحيَّة.

٥ - الإسلام يجعل إماطة الأذى عن الطَّريق شعبة من شعب الإيمان؛ كما يجعل من النَّظافة - بل الطَّهارة - بشَكْل عام عقيدة وسلوكًا ملزمًا للمسلم، وليست لمجرَّد الخوف من المرض - مثلاً - أو لمجرد الرَّغبة في التَّطيب والتَّزين، أليست النَّظافة، أو الطهارة جزءًا لا يتجزَّأ من تعاليم العبادة والصلاة؟ بل من الإيمان، أو شطر الإيمان كله؟ ومعلوم أنَّ الإيمان أعلى درجة من مجرَّد الإسلام ، وعلى هذا لا يجوز للمسلم أن يقابل الله تعالى في صلاته قبل أن يتخلَّص من النَّجاسات - بما تحمله من ميكروبات وجراثيم –التى تكون على جسمه أو ملابسه أو في مصلاه .